

تاريخ القبول: 2018/10/04

تاريخ الإرسال: 2018/10/03

واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر The reality of the strategic policy of tourism investment in Algeria

ط.د. بوخاطب ليلي رشيدة

د. قتال جمال

Boukhatebleila01@gmail.com

djamaltam03@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

تتوفر الجزائر على إمكانيات سياحية لا بأس بها، سواء كانت طبيعية أو بشرية، أو حتى مادية في الظروف الراهنة، إلا أن عدم التركيز على هذا القطاع والاهتمام به جعله قطاعا هامشيا، فبالرغم من توفر جميع الشروط التي تحقق التنمية الاقتصادية والإمكانيات التي يمكن أن تجعل من السياحة الجزائرية قطبا سياحيا من الدرجة الأولى، إلا أن الاستثمارات في الجزائر تشهد نمو طفيف نظرا لعدة أسباب أهمها التهميش من القائمين عليه.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار، التنمية الاقتصادية

Abstract:

Algeria is a rich country in tourism field, natural and human potentialities, however, the weak importance given to this sector leads to its marginalization, despite the availability of all conditions of economic development and resources likely to make of Algeria a great pole, unfortunately this vital domain grows slowly for several reasons.

Key words: Tourism, Investment, Economic development.

مقدمة:

يعد الاستثمار السياحي من بين أهم القطاعات التي تركز عليها الدول في التنمية، ذلك لما يدر من خلاله على أموال سواء محلية أو بالعملة الصعبة، و لما ينتجه هذا القطاع من تطور و تنمية للبلدان التي تهتم به، ذلك أن السياحة بمختلف أصنافها وأنماطها

ترتكز على الجودة في الخدمات التي تقدم للسائح الأمر الذي يفرض أن يكون هناك تنافس بين المستثمرين في تحسين الخدمات والاعتناء بالسائح ولكن وحتى يكون هناك تنافس بين المستثمرين على الدولة أن تهتم بهؤلاء المستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار، بتقديم التسهيلات و التحفيزات بمختلف أنواعها لهم و توفر لهم الجو المناسب للعمل.

ولكن بالنظر إلى الاستراتيجية السياسية التي تتبناها الجزائر في مجال السياحة وجلب الاستثمار فيها، نجدها لا تزال في سياسة تقتصر إلى التجربة العالمية قياسا بعدد المشاريع الاستثمارات التي يعرفها هذا القطاع، زد على ذلك انعدام العوامل الدافعة إلى تشجيع الاستثمار السياحي فعدم الاستقرار السياسي و ضعف الاقتصاد و تدني العملة الوطنية والعراقيل الإدارية وارتفاع حجم الضرائب، كلها عوامل من شأنها أن تعدم الاستثمار السياحي في الجزائر إن سادت.

ولعل هذه الورقة أن تكشف عن السياسة الجزائرية في مجال الاستثمار السياحي ولو بصورة وجيزة وعمامة، حيث سنعمد فيها إلى دراسة الجوانب الايجابية والسلبية التي من شأنها أن تشجع الاستثمار السياحي أو التي تعمل على تثبيطه وإهماله، من خلال معالجة ما يمكن على الدولة أن تتخذه وما يمكن أن تتفاده في المستقبل حتى يمكنها النهوض بهذا القطاع الهام.

حيث تأتي أهمية الدراسة من الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار السياحي في عملية التنمية الاقتصادية وهذا ما يستدعي البحث فيه باعتباره قطاع بديل للمحروقات من شأنه خلق آثار إيجابية بالنسبة لفرص العمل وميزان المدفوعات.

ولدراسة هذا الموضوع يجب الإلمام بأهم المحاور المحيطة، وذلك من خلال طرح

التساؤلات التالية:

- ما هي التحفيزات التي من شأنها أن تعمل على تطوير الاستثمار السياحي؟
- ما هي أهم القوانين المنظمة والمسهلة لإجراءات الاستثمارات السياحية؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك؟

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

الاستثمار هو عبارة عن عملية ربحية يمارسها أصحاب رؤوس الأموال في قطاعات مختلفة عن طريق وضع أموالهم في مشاريع ربحية تهدف إلى تقديم خدمات أو إنتاج سلع ولعل المجال السياحي من بين أهم المجالات التي تغري المستثمرين بما تدره من أرباح عليهم من جهة وبما تقدمه تلك الاستثمارات من إيجابيات على اقتصاد الدولة.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي وأهميته:

إن الوصول إلى حقيقة أي شيء يجب أن يكون هناك تقديم لمفهومه وإعطاء بيانه وهو الأمر الذي سيكون محور هذا المطلب، حيث سنعمد من خلاله إلى التطرق إلى تعريف الاستثمار بوجه عام وإلى الاستثمار السياحي على الخصوص، كما سنعمد إلى التطرق إلى الخصائص والمميزات التي تميزه وإبراز أهميته وانعكاساته الايجابية على اقتصاد الدولة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

يمكن تعريف الاستثمار بصفة عامة: "بأنه تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد، المشروعات، الدولة) والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق، ويعني ذلك أن الاستثمار في رأس المال الثابت يترتب عليه خلق أموال إنتاجية أو تجهيزات فنية، يمكن بواسطتها زيادة الدخل في المستقبل وفي كل الأحوال فان تكوين رأس المال يعتمد على عاملين هما الاستثمار الذي ينشطه والادخار الذي يعتبر شرطاً جوهرياً له⁽¹⁾

يعرف الاستثمار السياحي على انه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع أو الخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة، و الاستثمار السياحي هو عملية استخدام و توجيه رؤوس الأموال لخلق أو تامين منتج سياحي أو خدمة ترد ضمن عناصر الجذب السياحي بهدف تسويق هذه الخدمة و تحقيق عوائد على رؤوس الأموال المستغلة و الصناعة السياحية تتمثل في جميع الهياكل و المؤسسات التي تقوم باستيعاب الطلب السياحي المتمثل في الفرد أو السائح، وتقاس حجم الصناعة السياحية في إقليم معين بحجم الفنادق ووكالات السفر والهياكل القاعدية المتمثلة

في الطرقات والهيكل القاعدية المخصصة للراحة والاستحمام والمطاعم والأندية والتظاهرات الثقافية⁽²⁾.

والاستثمار السياحي يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، وعرفته المنظمة العالمية للسياحة على أنه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضييفة إلى جانب حماية و توفير الفرص في المستقبل⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار ضمن المادة الثانية من الأمر رقم 03/01⁽⁴⁾ بما يلي:

1. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات أو تأهيل أو إعادة الهيكلة.

2. المساهمة في رأسمال في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3. استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار السياحي⁽⁵⁾

أولاً: الاستثمار في مجال الخدمات السياحية: وتشمل العديد من القطاعات الأساسية في النشاط السياحي

1. خدمات الإقامة: وتشمل الفنادق و المنتجعات السياحية و كل ما يتعلق بإقامة

السائح من خدمات مرفقية كالإطعام و الخدمات الترفيهية الأخرى

2. خدمات النقل : و تشمل تشييد الطرق و توفير سيارات النقل للسياح و كذلك بناء

المطارات و توفير خطوط النقل بين بلاد السائح و الدولة المضييفة

3. خدمات الاتصال: و تشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق

الصحراوية و التي يزورها السائح و كذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد و هذا من

اجل توفير كل الظروف لمتعة السائح

ثانياً: استثمار في الثروة السياحية: و تشمل العديد من المجالات التي تملكها الدولة منها:

1. الاستثمار في الموارد الطبيعية، و ذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضييفة

و ذلك بالمحافظة عليها.

2. الاستثمار في الموارد الثقافية، من خلال تشجيع و تنظيم المهرجانات الثقافية و المحافظة على الآثار و فتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام و الخاص للاستثمار فيها. الفرع الثالث: أهمية الاستثمار السياحي و خصائصه.

أولاً: الأهمية: لقد تُرجم الاهتمام الشديد بقطاع السياحة في كثيرًا من الدول على شكل تشجيع للاستثمار السياحي من خلال التسهيلات المتنوعة التي تقدمها لهذه الاستثمارات، إضافة إلى مساهمة هذه الدول في تكاليف إنشاء الخدمات اللازمة للمشروعات السياحية كتمهيد الطرق، وإنشاء الشبكات الخاصة بالمياه والكهرباء والاتصالات وذلك لما لهذه الاستثمارات من أهمية في تنمية اقتصاديات الدول والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: (6)

- ❖ دعم وتحسين ميزان المدفوعات.
- ❖ توسع وظهور استثمارات جديدة.
- ❖ توفير مناصب عمل.
- ❖ نقل التقنيات التكنولوجية مما يحقق درجة من التقدم التكنولوجي بالدول المضيفة من خلال إدخال تجهيزات جديدة.
- ❖ زيادة القيمة المضافة وإنتاج القومي.
- ❖ التقريب بين المستويات الاقتصادية والإقليمية من خلال تجسيد الاستثمارات السياحية.

ثانياً: الخصائص: يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى (7)

- ❖ يحتاج الاستثمار السياحي الى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية و المتخصصة في الخدمات السياحية
- ❖ تتأثر الاستثمارات السياحية بشكل كبير بالاستقرار السياسي و الأمني للدولة فأي تدهور في المجال السياسي و الأمني يؤدي إلى تدهور طردي في الاستثمار السياحي
- ❖ تؤثر التشريعات و القوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة و تقل بقدر التعقيدات و العراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية

❖ تتمثل المشاريع السياحية بعدم المرونة و نظرا للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة و المتوسطة، حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة و أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي

المطلب الثاني: تسليط الضوء على بعض التشريعات المنظمة للنشاط السياحي:

سناول من خلال هذا المطلب تناول بعض من التشريعات التي سطرها المشرع لتنظيم الاستثمار السياحي بتبيان فحوا هذه القوانين، و الملاحظ عن هذه القوانين أنها تعكس اهتمام المشرع لهذا المجال و أن كان البعض منها عبارة عن عوائق أكثر منها تشجيع للمستثمرين.

الفرع الأول: القوانين المنظمة للنشاط السياحي

أولاً: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدبير وأدوات تنفيذها حيث يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.

- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

- تحسين نوعية الخدمات السياحية.

- تامين التراث السياحي الوطني

ثانياً: قانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁽⁸⁾

صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، ويهدف إلى:

- حماية وتأمين الشواطئ.

- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ.

- تحسين خدمات إقامة المحاطين.
 - تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.
- ثالثا:** قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية⁽⁹⁾
- صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003 ويحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى:
- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
 - حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
 - المحافظة على التراث الثقافي والمواقع السياحية من خلال الاستعمال والاستغلال.
 - إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.
- الفرع الثاني: المراسيم و القرارات المنظمة للنشاط السياحي :**
- أولا:** مرسوم رقم 06-325 المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الصادر بتاريخ 25 شعبان 1423 الموافق ل 18 سبتمبر 2006⁽¹⁰⁾.
- ويهدف إلى تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.
- ثانيا:** المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007⁽¹¹⁾
- ثالثا:** مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فيفري 2007⁽¹²⁾.
- ينص هذا المرسوم على كفييات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية؛ والمقصود بهذه الأخيرة هو أنها مياه مجذوبة من ينع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن ان تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرهما.
- رابعا:** قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009، الذي يحدد شروط وكفييات ومقاييس استعمال الهياكل المعدة للفندقية⁽¹³⁾.
- يحدد كفييات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

المبحث الثاني: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين و أهم العراقيل

إنّ الحديث عن الاستثمار السياحي لا بد أن يقف عند التحفيزات و التسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين، فيما إن قد وفقت إلى ذلك أم لا، فمتى كانت الدولة تعمل على تشجيع المستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية و تسهيل التمويل المالي، و المحافظة على الاستقرار و استتباب الأمن لهي من قبيل الضروريات التي يقوم عليها الاستثمار، و الحديث عن التحفيزات يجرنا إلى الحديث عن العراقيل و العوائق التي يعاني منها الاستثمار و هو الأمر الذي نحاول أن نعرض عليه من خلال هذا العنوان.

المطلب الأول: الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

في إطار برنامج الحكومة من اجل الإنعاش الاقتصادي و الذي من أهدافه الأساسية تثمين كل الطاقات و مضاعفة إنتاج الثروات، هناك حركة جديدة منتهجة من طرف قطاع السياحة من اجل تحقيق أهداف القطاع و إزالة مختلف العقبات التي تقف أمام تنمية النشاطات السياحية ، وذلك باتخاذ تدابير تحفيزية ووضعت أدوات تنفيذية قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة و تسمح بتوفير دعم دائم للمستثمرين

الفرع الأول: الامتيازات**أولاً: التمويل البنكي:**

للبنوك دور أساسي في إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة لتنميته و ذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادر الادخار المختلفة، ثم توزيعها على مجالات الاستثمار المختلفة وفق أسس و قواعد معينة ، سواء في مجال تجميع الأموال أو في مجال توزيعها، فالبنوك تقوم باستثمار الأموال و ذلك بمنحها على شكل قروض للعملاء لإنشاء مختلف المشاريع سواء كانت جديدة او من اجل تطويرها. (14)

إن إشكالية التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية السياحية، لاسيما في الدول النامية التي تفقر للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال، وان تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كفيلة لتوفر رؤوس الأموال الضرورية لذلك، مما جعل الجزائر تولي اهتماما بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هاما للاقتصاد الوطني، وقد تم التأكيد على ذلك من طرف السلطات العليا للبلاد في أكثر من مناسبة،

خاصة وأن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى من حيث الإمكانيات السياحية في العالم.⁽¹⁵⁾

وفي هذا الإطار تعتمد كل الدول على تشجيع مشاريعها الصناعية و الاقتصادية و الزراعية و السياحية على عدة طرق للتمويل اغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا ل ضمانات يقدمها المستثمر، عن طريق الرهن أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له وهي على نوعين : قروض متوسطة مباشرة تمنح للزبائن لفترة محصورة بين سنتين و نصف و الهدف الجوهرى منه هو تمويل مشروعات سواء صناعية أو زراعية أو سياحية بدرجة أهم ، و قروض متوسطة للتعبئة، ذلك ان البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك و تمويلها لقطاع اقتصادى معين ، إلا أن الطلب على هذه القروض قد يفوق إمكانية البنك التجارى ، و لذا يلجأ المستثمر الى البنك المركزى و هذا بهدف الحصول على حصة أخرى من اجل التمويل ، و تتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القرض من سنتين إلى خمس سنوات كما قد يعتمد على التمويل الذاتى فى المشاريع السياحية قصد ترقيتها أى من الشيء المستثمر ذاته فيها، انطلاقا من المرافق التابعة له و النتائج المحصل عليها، و عليه فان تمويل المشاريع السياحية يعتمد على عدة مصادر، انطلاقا من القوانين الضابطة له عن طريق منح القروض للمستثمرين فى هذا المجال لغرض تحقيق التنمية المحلية و الوطنية و الدولية، و جلب العملة الأجنبية لخزينة الدولة، كما قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات و الإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية⁽¹⁶⁾

ثانيا: العقار السياحي:

تعريفه و أشكاله :

هو كل ما هو ثابت فى مجال السياحة كالفنادق و المركبات السياحية و الحمامات الاستشفائية و القرى السياحية المنجزة فى إطار الاستثمار السياحي، و فى هذا أورد المشرع بعض أصناف العقار السياحي منها:⁽¹⁷⁾

1. موقع التوسع السياحي: وهو كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة

سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية(18)

2. الموقع السياحي: وهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.(19)

3. المنطقة الحموية: وهي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.(20)

ويعد العقار السياحي من اكبر محفزات الاستثمار و من أهم متطلباته سواء تعلق الأمر بالاستثمار الداخلي أو الخارجي، فنظرا لأهمية السياحة في تمويل الدخل القومي، عمل المشرع على تشجيع المتعاملين في هذا القطاع و ذلك من خلال منحهم امتيازات من أبرزها تسهيل الحصول على وعاء عقاري سياحي خاصة و أن الجزائر تملك إمكانات طبيعية هائلة سواء الداخلية أو الساحلية، و تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار في هذا القطاع مقابل على المحافظة على ملكية الأراضي، حيث تعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف المعوقات التي تقف أمام ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر و جذب عدد كبير من المستثمرين و ذلك بتحديد الآليات التي يتم من خلالها استثمار العقار السياحي (21)

غير أن إشكالية العقار السياحي تعتبر من أهم العراقيل التي تقف أمام المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب في الجزائر، وذلك بسبب ندرته نظرا لتعدد إجراءات الحصول عليه من جهة وارتفاع أسعاره من جهة أخرى، حيث أن توفير العقار يعتبر محددًا أساسيًا لإنجاح و إنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية فيه، وعاملا مساعدا على جلب واستقرار المستثمرين، حيث يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وكانت هناك عدة تلاعبات وعمليات مضاربة استغلت الثغرات القانونية في هذا المجال.

حيث تم تضمين القانون إجراءات تحفيزية لفائدة المستثمرين للحصول على قطع أراضي داخل أو خارج مناطق التوسع السياحي عن طريق التنازل والقروض الميسرة وتمنح

كل الصلاحيات للوالي بتنسيق العمل مع المدراء المكلفين بدراسة ملفات المستثمرين، لتحديد مواقع إنجاز هذه المشاريع خاصة في المجال السياحي، وأكد على أن منح العقار السياحي للمستثمرين يكون وفق دفتر شروط ينص على انسجام كل مشروع مع الأنماط السياحية التي تختص بها كل منطقة.⁽²²⁾

ثالثا: الخصوصية

بههدف تحسين أداء المؤسسات السياحية و النهوض بالقطاع السياحي و تحسين مردوديته و ترقية الاستثمارات فقد انتهجت الجزائر سياسة جديدة تمثلت في خصوصية هذا القطاع و فتح المجال أيضا أمام المستثمرين الأجانب، كاستراتيجية تبنتها الحكومة في مجال خصوصية الوحدات الفندقية و السياحية للقطاع العمومي و تشجيع مبادرات الخواص بهدف تسهيل بروز صناعة سياحية في الجزائر، و لعل من بين أسباب تبني هذا الإجراء نذكر ما يلي:⁽²³⁾

- عدم قدرت القطاع على عكس صورة الجزائر كبلد سياحي
- العجز المالي الذي عانته اغلب المؤسسات السياحية في الجزائر
- ارتفاع أسعار الخدمات الفندقية مقارنة بنوعيتها
- عدم استقطاب اليد العاملة بالشكل المطلوب منه

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية

يخضع النشاط السياحي في إطار النظام الجبائي الجزائري للضريبة مثل النشاطات الأخرى غير أنه نظرا لمميزات هذه النشاطات وكذا أهميتها في التنمية باعتبارها مسجلة ضمن البرامج التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية، تم منحها الاستفادة من جباية مخففة وكذا من عدة امتيازات جبائية.⁽²⁴⁾

أولا: تعريف التحفيزات الجبائية⁽²⁵⁾

تعرف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن و في مختلف مناطقه المختلفة، في عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية و التي تمنح للمستفيد بشرط

تقيده بعدة مقاييس و شروط، وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق مقابل الاستفادة من امتياز التخفيض الجبائي وتتميز التحفيزات الجبائية بأنها إجراء اختياري للمستثمر حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض، كما يتميز هذا الإجراء بأنه إجراء تهدف من ورائه الدولة إلى تطوير و إنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة، و أنّ هذه التحفيزات لا تمنح إلا بشروط محددة سلفا

ثانيا: أنواع التحفيزات الجبائية: (26)

1. الإعفاء الجبائي: وهم اسقطا حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، ويأخذ شكلين إعفاء دائم و إعفاء مؤقت

2. التخفيضات الجبائية: وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع اقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قانون المالية السنوي

3. نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق و كلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب اقل

4. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلية: و يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الكلف الضريبية مثلما ساهمت في أرباحه، بخصم الخسائر من أرباح المؤسسة في السنوات التالية.

المطلب الثاني: بيان أهم العراقيل والمشاكل التي تواجه المستثمرين السياحيين.

عملت الجزائر على التشجيع بصفة عامة كما فتحت الباب أمام الاستثمارات السياحية، فوضعت عديد من الامتيازات بغية جلب الاستثمارات الأجنبية في المجال السياحي، ولكن في واقع الأمر هناك عدة عراقيل قد يواجهها المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا قبل الانطلاق في مشروعه الاستثماري.

الفرع الأول: العوائق الإدارية.

يتخبط الاستثمار السياحي في العديد من العراقيل المتعلقة بكثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية إلى جانب بروز الفساد الإداري وغياب الشفافية.⁽²⁷⁾

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أنّ التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري، في تخطي عتبة الفقر و السير بالعملية التنموية إلى الأمام عن طريق إزالة العراقيل و الحواجز التي تعترض سبيل الاستثمار⁽²⁸⁾

وفي هذا الصدد أشار التقرير الذي أعدته اللجنة الأوربية والمكتب الأمريكي (شلومبرغر) سنة 2004 والذي كشف عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب يؤكدون على وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق الاستثمار في الجزائر⁽²⁹⁾

حيث تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنة بدول الجوار، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمار، كما انه في الجزائر يتطلب إنشاء مؤسسة إنتاجية أو استثمار في قطاعات اعتماد (14) إجراء مختلفا، بينما في المغرب يمر المستثمر ب: (05) إجراءات إدارية لإنشاء مؤسسة قائمة بذاتها و معترف بها.⁽³⁰⁾

ومن بين العوائق الإدارية والتنظيمية كذلك نذكر ما يلي:⁽³¹⁾

1. البيروقراطية وبطء العمل الإداري وصعوبة فهم الموظف المعني لتفاصيل طلب المنشأة
2. الفساد الإداري و ما ينجر عنه من سلوكات تعمل على تثبيط الاستثمار مثل الرشوة، الوساطة، المحسوبية، التعصب.
3. تعدد القوانين و الأنظمة و التعديلات و التغييرات في القوانين المشكلات مع العمال من جهة و المتنافسين من جهة أخرى،
4. ارتفاع نسبة الضرائب و الغموض في القوانين التي تحكمها.

الفرع الثاني: العوائق السياسية.

إن توفر الاستقرار السياسي كأحد مقومات البيئة السياسية و كعنصر من عناصر المناخ الاستثماري فالدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية و غير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار، و بالتالي تحد من قدرة الاقتصاد على إستعاب و توظيف الاستثمار، فعدم الاستقرار يؤخر من خطوات التنمية المرسومة لأنه يفضي بالأمور إلى عدم التأكد و عدم الضمان إزاء المستقبل، و من جهة أخرى يؤدي عدم الاستقرار هذا إلى برجال الأعمال في الدول النامية إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء التنمية ا ولى اكتنازها دون استثمارها (32)

و يرتبط الاستقرار السياسي بمدى خلو الدولة من الاضطرابات الأهلية و الأمنية كالكوارث و الانقلابات و الفتن و أعمال العنف ذات الطابع العام، بالإضافة إلى مدى التزام الحكومات بما تتضمنه القوانين الاستثمارية، و بما تعقده من اتفاقيات مع المستثمر، و مدى مراعاة مصلحة المستثمر من قبل المسؤولين عند تفسير تلك القوانين والاتفاقيات وتنفيذها، و تتحكم طبيعة العلاقات بين البلدان في تصدير الاستثمار من بلد لآخر، يضاف إلى ذلك طبيعة النظام السياسي القائم في دولة ما، إذ لا شك أن الدول التي تتمتع بالديمقراطية و توفر قدرا من الأمان لرأس المال المحلي و الأجنبي، و تتسم سياساتها بالوضوح و الشفافية و احترام الحقوق و الالتزام بنصوص القانون (33)

الفرع الثالث: العوائق الاقتصادية و المالية.

إن وجود سياسية اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمارات و يكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسية، النقدية و المالية، الضرائب، التشريع الاجتماعية الخاص بشروط الشغل و التأمين، فالحكومة التي تمارس نشاطاتها في شروط مستقرة و واضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب و التغيير في سياستها الاقتصادية، فهدف المستثمر هو معرفة المناخ و المحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه و يكون ذلك بعلمه بالعمليات السابقة لعملية الاستثمار و اللاحقة و هذا لان الاستثمار في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل (34)

ومصادقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات لان الاختلاف والتراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها و هذا ما يجعل المستثمر يكون في وضعية متذبذبة و غير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات و القوانين المتفق عليها⁽³⁵⁾

ضف إلى النقص في البنية التحتية المادية والاجتماعية، حيث تقف الجزائر لمشروعات البنية التحتية مثل المواصلات على سبيل المثال، حيث نجد أن بعض المناطق معزولة لاسيما في الجنوب، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية وعدم الاستقرار في المجال الاقتصادي.⁽³⁶⁾

أما عن العوائق المالية فانه لا تزال المنظومة البنكية في الجزائر دون المستوى المطلوب، حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري مازال يعتريه القصور بالنظر إلى حجم الاقتصاد الذي تطمح إليه البلاد و يعزى هذا القصور في نظرهم إلى ما يلي: ⁽³⁷⁾

1. البيروقراطية و المحاباة في انجاز المعاملات.
2. انعدام أنظمة المعلومات الدقيقة و سوء التنسيق بين البنوك.
3. ارتفاع نسبة المخاطر لدى البنوك.
4. اعتماد البنوك على ضمانات كبيرة لمواجهة المخاطر المحتملة قد تعادل مرتين قيمة المشروع.

5. ندرة التأهيل العلمي و الخبرة العاملة و مهارات العاملين لدى البنوك.
6. الاعتماد على الطرق التقليدية و رداءة الخدمات المقدمة و تباطؤها.
7. استغراق البنك وقتا طويلا قبل منح القرض مقارنة بالدول المجاورة.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة ان نعرض على موضوع السياسة الاستراتيجية التي ينتهجها المشرع في مجال الاستثمار السياحي، حيث تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار السياحي و مدلوله من خلال تعريفه و إعطاء المميزات و الخصائص التي يختص بها، كما كان لنا ان عرجنا على بعض النصوص القانونية التي نظم من خلالها المشرع مجال السياحة و مجال الاستثمار فيها.

اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أهم التحفيزات التي من الواجب ان تتوفر للمستثمر السياحي، حتى تكون هناك سياحة راقية من شأنها أن تجذب السياح، وتكون من القطاعات التي يعتمد عليها في تنمية الاقتصاد الوطني و النهوض به، و إلى جانب تطرقنا إلى البعض من العراقيل التي من شأنها أن تكون عوامل مثبطة للقطاع السياحي و الاستثمار فيه.

و كنتائج لهذا البحث توصلنا إلى أن السياحة تعد من قبيل القطاعات الهامة في مسار تنمية الاقتصاد الوطني

- أن المشرع الجزائري و رغم ما جاء به من تشريعات و قوانين ينظم بها هذا القطاع إلا انه لم يعالجه وفقا للمقاييس العالمية التي من شأنها أن ترقى بالاستثمار السياحي في الجزائر.

- أن الجزائر و رغم احتوائها على مناطق وقدرات سياحية كبيرة إلا أن الاهتمام بها لا يزال غير كافي.

- أن الثقافة السياحية في الجزائر في الوسط السياسي و الاجتماعي تكاد تكون منعدمة

- أن العراقيل التي يعاني منها الاستثمار السياحي في الجزائر متفاقمة أكثر من التحفيزات المقدمة.

- أنه رغم التحفيزات القليلة الموجودة إلا أن تطبيقها من قبل المسؤولين الإداريين تحكمه البروقراطية.

و كتوصيات للنهوض بقطاع السياحة و الاستثمار فيها نقترح ما يلي:

- وجوب الاهتمام بالاستثمار السياحي كأولوية للحكومة.
- التوعية الثقافية للمجتمع بالسياحة و أهميتها في بناء اقتصاد متطور.
- تسهيل إجراءات الاستثمار السياحي كحافز مشجع.
- الاهتمام بالمناطق السياحية الصحراوية خاصة.
- توفير الأمن بالاعتناء بالعوامل التي يعتمد عليها.
- تخفيض الضرائب التي تفرض على المستثمرين.

- الاعتناء بالعقار السياحي من خلال إعطاء امتيازات للمستثمر عليه.
 - اعتماد قوانين زجرية صارمة لحماية الأماكن السياحية.
 - توفير القروض البنكية و تسهيل إجراءات الحصول عليها.
- الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) القينعي عز الدين، اثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفاق 2017، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 06
- (2) بوزاهر نسرين، تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006، ص 31
- (3) الطيب داودي وعبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية (دراسة حالة ولاية جيجل) الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26-27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تبارت، ص 08.
- (4) الأمر رقم 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق ل 22 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، 2001، ص 5.
- (5) تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي (دراسة مقارنة الجزائر و تونس)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 38،39 .
- (6) بوعفيلين بديعة، السياسات السياحية في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1996.
- (7) بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل كجالاته و آليات تطويره ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد 09، مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 02، ص ص 181،180
- (8) المادة 02 والمادة 22 من القانون 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال

- السياحيين للشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.
- (9) المادة 1 و المادة 10 من القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003.
- (10) المادة 04 إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2009، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 58، الصادر في 27 شعبان 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كفاءات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.
- (12) المرسوم رقم 69-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 09 فيفري 2007، الذي يحدد شروط وكفاءات منح حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.
- (13) قرار مؤرخ بتاريخ 10 سبتمبر 2009، المحدد لشروط وكفاءات ومقاييس استعمال الهياكل المعدة للفندقة.
- (14) سعاد صديقي، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي- وكالة جيجل - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، 2005، ص 70
- (15) نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- (16) عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر التحديات و الرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة معارف، العدد 12، سنة 2012، ص ص 43،44

- (17) كحيل حياة، آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 30، الجزء الأول، ص 132
- (18) المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، بتاريخ 19/02/2003
- (19) المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، بتاريخ 19/02/2003
- (20) المادة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11، بتاريخ 19/02/2003
- (21) كحيل حياة، المرجع السابق، ص ص 131، 132
- (22) عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012.
- (23) المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007، الذي يحدد كفاءات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.
- (24) تركي العربي، (واقع الاستثمار السياحي -دراسة مقارنة-)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، 2006.
- (25) زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات افريقيا، العدد 17، سنة 2017، جامعة الجزائر 03، ص ص 112، 113
- (26) زينات أسماء، المرجع السابق، ص 114
- (27) منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، ص 139 و ما يليها
- (28) منصور الزين، المرجع الأخير، ص 139
- (29) منصور الزين، المرجع نفس، ص 139

- (30) مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة- حالة الجزائر- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، 2005، ص 71
- (31) منصورى الزين، المرجع السابق، ص 142
- (32) مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، 2009، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ص 142
- (33) بلخير قسوم، دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي(خلال الفترة الممتدة ما بين 2000الى 2009)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة-، 2014، 2013، ص 15
- (34) بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، ص 86
- (35) بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، ص 86
- (36) عبد الرزاق ملاي لخضر، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 07، 2009.
- (37) مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 71